

حكم الوتر وآخر وقت الأداء

د. حسين غازي حسين

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية /قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله علم الإنسان ما لم يعلم ، أحمده وهو المتفضل بالنعيم ، وأصلي وأسلم على من جعل أمانته أفضل الأمم .

إن التفقه بالدين من أفضل القربات التي تستحق منا أنفس الأوقات ، لأنه السبيل الذي تعرف به العباد الأحكام التي يتعبدون بها ، ويميزون بين الحلال والحرام ، وكفى بذلك شرفاً وسمواً ، كيف لا والمشتغلون به ينهلون من ميراث محمد (ﷺ) ويرتسمون خطاه ، زيادة على ذلك أن الله تعالى قد أراد بهم خيراً إذ هداهم للتفقه في دينه.

ولكن هذا الشرف لا يتأتى لطالب العلم إلا إذا خلصت نيته لله رب العالمين فلم يخالط قلبه رياء ولا سمعة ولا حب لممارسة العلماء أو مجاراة السفهاء ، وسلمت نيته من كل شائبة تتنافى مع ما يدعو إليه العلم من الإخلاص وسلامة الصدر .

لقد اخترت في بحثي هذا مسألتين من مسائل الوتر كثر الخلاف فيها ألا وهما ١- حكم صلاة الوتر ٢- آخر وقت الاداء لصلاة الوتر، وبما أن صلاة الوتر من الأمور التي تتكرر في حياتنا اليومية العبادية فقد ارتأيت أن أبحث فيها ولاسيما أن البحث في فقه العبادات مهم ونو لذة ، فموضوع حكم الوتر له صدى عند طلبة العلم ، فمن قائل بالوجوب وقائل بالسنية المؤكدة فأحببت أن أكشف اللثام بهذا البحث المتواضع عن قول الحق المستند إلى الدليل والنقاش العلمي الرصين .

وأما المسألة الثانية وهي آخر وقت الأداء لصلاة الوتر ، فإن كثيراً ممن يحرص على أداء الوتر في وقته يسأل عن القول الفصل الذي ينتهي به وقت الوتر ، فجاء هذا البحث ليبين للقارئ والمهتم بهذا الجانب آخر وقت الوتر . فإن وفقت فمن الله العون والسداد ، وإلا فمن نفسي وعجزي ...



المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الوتر، وإنما حصل الخلاف بينهم في الوجوب وعدمه، وسأورد مذاهبهم وأدلتهم، والراجح منها في ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة.

وجملة أقوالهم ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الوتر فريضة.

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية حماد بن زيد * وبه أخذ زفر ثم رجع، إلا أن هذه الرواية ليست ظاهرة في مذهب أبي حنيفة ^١.

المذهب الثاني : الوتر واجب فإن تركه أثم ولزمه القضاء، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في ظاهر مذهبه وعليه الفتوى، وبه قال سعيد بن المسيب والضحاك ومجاهد، وبه قال أصبغ وسحنون من المالكية، وأبو بكر من الحنابلة ^٢.

المذهب الثالث : الوتر سنة مؤكدة

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية لأبي حنيفة نقلها عنه أسد بن عمرو #،

*— هو قاضي القضاة أبو الحسن الإمام الكبير المشهور ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو الراوي عنه أن الوتر فريضة ، شهرته تغني عن الإطناب ، ت ١٧٩ هـ . انظر طبقات الحنفية ١/٢٢٥ ، والديباج المذهب ١/١٤٨ .

#— أبو المنذر أسد بن عمرو القشيري الكوفي ، تفقه على أبي حنيفة وهو من أوائل من دون كتبه ، روى عنه الإمام احمد ، وثقه يحيى بن معين ، ولي القضاء بواسط وبغداد بعد أبي يوسف ، توفي سنة ١٨٨ هـ . انظر طبقات الحنفية ١/١٤١ .

ونوح بن أبي مريم المروزي * ^٣.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : لم تخرج أدلة المذهب الأول عن أدلة المذهب الثاني سوى أن الأدلة التي فيها الأمر بالوتر إنما هي للفرض، وأما أدلة المذهب الثاني فهي كما يأتي :

١- ما روي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

؛



* - هو أبو عصمة نوح المروزي ، أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وكان على قضاء مرو في خلافة المنصور أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، والحديث عن بن أرطاة ، والتفسير عن مقاتل ، روى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري ، توفي سنة ١٧٣ هـ . أنظر طبقات الحنفية ١/ ١٧٦ .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة كما قال الكاساني من وجهين :

أحدهما : أنه أمرٌ بالوتر ومطلق الأمر للوجوب، وإنما قلنا بالوجوب لأنه ثبت بدليل ظني. وثانيهما : أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرآناً لا زيادة، لأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه.

ولا يقال إنها زيادة على الفرض في الفعل لا في الوجوب فانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال (وهي الوتر) ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال أنها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة .^٥

وأجيب : إن قوله (زادكم) ليس فيه دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي* من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر .^٦

قال أبو خزيمة لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت .^٧

* - هو الامام ابو عبد الله المروزي إمام أهل الحديث وتفقه على أصحاب

الشافعي بمصر على اسحاق بن راهويه ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ، ولد في بغداد سنة ٢٠٢ هـ ، ونشأ بنيسابور ،

وسكن سمرقند ، توفي سنة ٢٩٤ هـ . أنظر طبقات الشافعي ٢/ ٨٤ ، وطبقات

الفقهاء ١/ ١١٦

لذا فإن الحصر في (زادكم) أعم من الفرائض والسنن الراتبة فلا يستلزم لفظ (زادكم) كون المزيد فرضاً لجواز كونه زيادة على المحصورة التي ليست بفرض أي السنن .^٨



٢- عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)).^٩

وجه الدلالة: قوله (الوتر حق) وهذا دليل الوجوب.

وأجيب:

أ- إن الحديث مختلف في وصله ووقفه، والصحيح وقفه على أبي أيوب. قال الشوكاني: وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم، وله ألفاظ، وصححه أبو حاتم والذهبي والدارقطني في العلل والبيهقي والصحيح وقفه.^{١٠} فالحديث موقوف وهو قول صحابي خالفه غيره كما سيأتي وهو لا يصلح أن يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة.

ب- لو سلمنا بصحة رفعه لم نسلم بدلالته على المراد، فإنه ورد في بعض رواياته ما يفيد عدم الوجوب، وهو قوله (الوتر حق وليس بواجب).^{١١}

ج- إن المستدلين بهذا الحديث لم يقولوا بجواز الوتر بركعة واحدة، فكيف يصح العمل ببعض الحديث دون بعض.

د- إن لفظ (حق) لا يفهم منه الوجوب، لأن كل حكم ثابت بأصل شرعي هو حق فيدخل فيه الواجب والمندوب.

٣- روي في السنن عن سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر)).^{١٢} وجه الدلالة:

قوله (أوتروا) هو دليل الوجوب، لأنه أمر بالوتر والأصل في الأمر الوجوب.

وأجيب: بما أجيب به في الحديث الثاني.

وكذا فإن هناك روايات أخرى لسيدنا علي (رضي الله عنه) كحديث (الوتر ليس بحتم) وحديث (الوتر سنة).^{١٣}

فهذه قرائن صارفة عن الوجوب.

٤- روي عن بريدة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)).^{١٤}

وجه الدلالة :

قوله (الوتر حق) هو دليل الوجوب، لأنه أمر بالوتر والأصل في الأمر الوجوب.

وأجيب :

بأن الحديث في اسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي، وقد انفرد به، وضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين، وتكلم فيه النسائي وابن حبان، وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن.¹⁵ وعلى فرض صحة الاستدلال به فيجاب عنه بما أجيب سابقاً.

قال ابن حجر : وعلى تقدير قبوله فيحتاج من أحتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشرع.¹⁶

وقال الخطابي :

معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه، (فمن لم يوتر فليس منا)، معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول : إن الوتر حق فقال : كذب أبو محمد (أي أخطأ) .¹⁷

5- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال : ((مكثنا زماناً لا نزيد على الصلاة الخمس فأمرنا بالوتر ، قال : محمد بن عبيد الله الحديث فيه العزرمي قال الامام احمد ترك الناس حديثه، وقال الفلاس والنسائي متروك الحديث))¹⁸.

وقد نقل الكاساني عن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب.¹⁹

أقول : هذا قول غير صحيح وذلك :

ان دعوى الإجماع لم يقل بها أحد من المحققين العارفين بهذا الفن بل الذي نقل عنهم خلاف ذلك. فقد قال ابن عبد البر وهو العمدة في نقل الإجماع : (القول بأن الوتر سنة وليس بواجب، يكاد يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه).²⁰

وقال أبو حامد الغزالي في تعليقه : (الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال : هو واجب إلى أن قال... قال ابن المنذر (لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا).²¹



ثم نقل الكاساني أمراً آخر فقال : ((إن الوتر لا يؤدي على الراحة بالإجماع))^{٢٢}، أي أن الوتر واجب، وذلك أن السنن تؤدي على الراحة، والوتر لا يؤدي، فالوتر إذن واجب. والجواب على ذلك:

ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ((أنه كان يصلي على راحته ويوتر عليها ويخبر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله))^{٢٣}

وقال الكاساني أيضاً : ((إن الوتر مقدر بثلاث ركعات والتنفل بالثلاث ليس بمشروع))^{٢٤}. والجواب :

قولك التنفل بالثلاث غير مشروع يحتاج إلى دليل، ولم أعثر على دليل يؤيد هذا القول. أدلة المذهب الثالث وهم جمهور الفقهاء ، القائلون بأن الوتر سنة مؤكدة :

١- عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) بعث معاذاً إلى اليمن فقال : أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم^{٢٥} .

وجه الدلالة :

قوله ((إن الله قد افترض عليهم خمس صلوات ...)) وهذا دليل على عدم وجوب الوتر لأنه لو كان الوتر واجباً لم يكن للحصر فائدة ، فلما حصر الواجب في خمس صلوات دلّ على أن الزائد عليها ليس بواجب .

قال النووي : وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن كان قبل وفاة النبي (ﷺ) بقليل جداً^{٢٦}.

٢- عن طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) قال : جاء رجل من أهل نجد ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله (ﷺ) : خمس في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ فقال لا إلا أن تطوع ، وسأله عن الزكاة والصيام ، وقال في آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي (ﷺ) : افلح إن صدق^{٢٧} .

وجه الدلالة :

قال النووي : استنبط الشيخ أبو حامد الغزالي وغيره منه أربعة أدلة : أحدها : أن النبي (ﷺ) أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس . الثاني : قوله ((هل عليّ غيرها ؟ قال : لا))



وهذا يدل على عدم وجوب الوتر.

الثالث : قوله (ﷺ) ((إلا أن تطوع)) فالزيادة على الخمس إنما يكون تطوعاً.
الرابع : قوله ((لا أزيد على هذا ولا أنقص)) وقول النبي (ﷺ) له ((أفلح إن صدق)) يدل هذا أن تارك غير الخمس صلوات لا يأثم ، لذا فإن تارك الوتر لا يأثم ، فدل على عدم وجوب الوتر.^{٢٨}
٣- عن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال : ((كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال : الوتر واجب فرحت إلى عبادة يعني ابن الصامت فقلت : إن ((أبا محمد)) يزعم أن الوتر واجب . قال كذب أبو محمد ،

سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهنّ لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافاً بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة))^{٢٩}

وجه الدلالة

إن الواجب الذي لا يجب غيرهن مما هو من جنسهن ، إنما هو الصلوات الخمس كما هو منصوص في الحديث ، إذ لو كان هناك شيء واجب غير ما ذكر لم يكن للحصر فائدة ، فدل على أن الوتر ليس بواجب .

أما قوله (كذب أبو محمد) أي وهم أبو محمد ، وليس المقصود هو الكذب المتعارف على فحشه وحرمته ، وقال أبو حاتم قول عبادة (كذب أبو محمد) يريد به خطأ وهذه لفظة مستعملة عند أهل الحجاز ، وقد نزه الله أقدار الصحابة عن الزاق القدح بهم .^{٣٠}

٤- عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال : ((ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنّها رسول الله (ﷺ)))^{٣١}

وهذا دليل واضح على عدم وجوب الوتر وأنه سنة .

٥- عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : ((الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي (ﷺ) والمسلمون من بعده ، وليس بواجب))^{٣٢} .

وهذا نص في محل النزاع .

٦- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : ((كان رسول الله (ﷺ) يسبح على الراحة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة))^{٣٣} .

وجه الدلالة :



قال النووي : أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر ، حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب ، وقال أبو حنيفة (رضي الله عنه) هو واجب ولا يجوز على الراحلة ، دليلنا على هذه الأحاديث ، فإن قيل فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي (صلى الله عليه وسلم) قلنا وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر ، فإن قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ، ولو سلم لم يحصل به معارضة .^{٣٤}

٧- عن عكرمة (رضي الله عنه) عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم الوتر ، والضحي ، والأضحى)) .

وفي رواية ((ثلاث كتبت عليّ وهي لكم سنة الوتر والضحي والأضحى))^{٣٥}

قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم عنه ، وهو حديث غريب منكر .^{٣٦}

وحكم عليه بالضعف الإمام أحمد وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم .^{٣٧}

وفيما ذكر من الأدلة الصحيحة ما يغني عن الضعيف .

وقالوا : إن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم واللييلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد^{٣٨}

ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدي تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة ، وفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة .

الرأي الراجح :

إن الأدلة التي استدلت بها الحنفية صالحة للاحتجاج بها مع ما ورد عليها من طعون ، لأن كثرة أسانيدنا تدل على أن لها أصلاً ، والحديث الضعيف كما هو معلوم عند المحدثين إذا تعددت طرقه صلح الاستدلال به ، علماً أن بعض المحققين صحح بعض أحاديثهم .

والذي يتعين المصير إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، والأدلة التي تدل على الوجوب يمكن حملها على الاستحباب ، وذلك لوجود الصارف لها عن ظاهرها والجمع بين الأدلة المتعارضة أولى عند المحققين ، لأن فيها أخذاً بالأدلة جميعاً .

ويمكن لنا أن نزيد بعض الأدلة التي تدل على سنية صلاة الوتر وهي كما يأتي :

١- قال تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى))^{٣٩} .



إن الوسطى لا تتحقق في الشفع ، وإنما تتحقق بالوتر ، أي بالعدد ثلاث أو خمس ونحو ذلك ، وبما أن الصلوات بالاتفاق أنها ليست ثلاثاً وإنما هي خمس صلوات ، إذن المفروض من الصلوات هي خمس وليس ست صلوات فتبين أن الوتر ليس بواجب ولا يزداد على الخمس صلوات .

٢- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام في شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج ، وقال : **إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر** ^{٤٠} وهذا دليل على عدم وجوب الوتر .

٣- ورد في حديث الإسراء وفيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : **((ففرض الله (صلى الله عليه وسلم) على أمتي خمسين صلاة))** ثم ذكر مراجعته لربه (صلى الله عليه وسلم) في ذلك إلى أن قال : **((فراجعت ربي فقال : هي خمس وهي خمسون))** لا يبذل القول لحي ^{٤١} .

دل الحديث على عدم وجوب الوتر ، والقول بالنسخ غير وارد لقوله (لا يبذل القول لحي)
٢٠ (

المسألة الثانية: آخر وقت الأداء لصلاة الوتر

هذه من المسائل الخلافية عند الفقهاء، وفي الوقت ذاته لها أهمية خاصة وذلك أنها متعلقة بالعبادة أولاً وبالصلاة خاصة ، لذا يجب كشف اللثام عن هذه المسألة وبيان وجه الصواب فيها، وغاية ما في هذه المسألة إلى متى يمتد وقت الوتر هل إلى أول طلوع الفجر أو إلى صلاة الفجر، فربما نام المصلي عن صلاة الوتر واستيقظ آخر وقت الفجر فهل له أن يصلي الوتر أولاً ثم الفجر هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :

قبل الخوض في آراء الفقهاء أقول : إن ابن المنذر نقل الإجماع على أن وقت الوتر يمتد إلى طلوع الفجر .^{٤٢}

فإن قصد إلى نهاية وقت الفجر فهذا صحيح، وإن قصد إلى أول طلوع الفجر فنقل الإجماع ليس بصواب لأن المسألة فيها بعض خلاف كما سنعلم، فالمذاهب في هذه المسألة كما يأتي :

١- المذهب الأول : أن وقت الوتر إلى صلاة الصبح هو وقت جواز للوتر، وهذا ما ذهب إليه أحمد في رواية، وهو قول للشافعي حكاه المتولي^{٤٣} ، وهو فعل ابن عباس وعبادة وأبي الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وغيرهم (رضي الله عنهم)^{٤٤} ، وهذا ظاهر كلام ابن المنذر^{٤٥} ، إلا أن ابن حجر نقل عن ابن المنذر بأن مرادهم وقت الضرورة، فقال : وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر هو وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح .^{٤٦}



المذهب الثاني : إن وقت الوتر إلى طلوع الفجر ولا يمتد إلى صلاة الصبح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير والثوري، وابن حزم .^{٤٧}

إى أن أبا حنيفة يقول إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر وعليه قضاؤه ، لأن الوتر واجب عنده .^{٤٨}
 ٣-المذهب الثالث : وهو ما ذهب إليه المالكية أن وقت الوتر وقت ضرورة إلى صلاة الصبح فيكره تأخيرها إلى الصبح بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح لأجل الوتر أن تذكره فيها .^{٤٩}
 سبب الخلاف هو التعارض الظاهري بين النصوص، وكذا التعارض بين الآثار الواردة لأقوال الفقهاء، نشرع في إيراد الأدلة لكل فريق

أدلة المذهب الأول :

١- عن أبي تميم الجيشاني يقول : سمعت عمرو بن العاص (رضي الله عنه) يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر))، قوله أخبرني رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) هو أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، قال : فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر : يا أبا بصرة، أنت سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر))، قال : نعم، قال : أنت سمعته؟ قال : نعم، قال : أنت سمعته؟ قال : نعم .^{٥٠}

فهذا الحديث صريح في امتداد وقت الوتر إلى صلاة الصبح.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله (صلى الله عليه وسلم) (إلى صلاة الفجر) في الحديث الذي مر ذكره في المسألة الأولى وهو حديث خارجة بن حذافة (رضي الله عنه) أنه قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال : ((إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)).^{٥١}

محمول على مضاف محذوف تقديره إلى وقت صلاة الفجر ، جمعاً بين هذين الحديثين .

الوجه الثاني : إن هذا الحديث صريح في امتداد الوقت إلى صلاة الفجر ولكن الوقت من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر محمول على وقت الضرورة للوتر لا وقت السعة والاختيار، كما ذهب إلى ذلك أصحاب المذهب الثالث، جمعاً بين هذا الحديث وما في معناه وبين النصوص الأخرى الدالة على انتهائه بطلوع الفجر، كما سيأتي.

وقد يقال ، حديث خارجة (رضي الله عنه) ضعيف، وذلك أن البخاري قال عنه حديث لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بإبن إسحاق وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدار قطني أنه ضعفه.^{٥٢}

إلا أن صاحب التنقيح تعقب رواية هذا الحديث وسبب التضعيف فردّ كل ذلك.^{٥٣}

أقول : على فرض صحته فإن الأصل إمضاء الحديث على ظاهره، ولا تعارض بين الحديثين، وإنما دل حديث أبي بصرة (رضي الله عنه) على زيادة في وقت الوتر فوجب العمل به.

٢- عن أبي نهيك أن أبا الدرداء (رضي الله عنه) كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فأطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة (رضي الله عنها) فأخبروها، فقالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوتر بعد ما أصبح، فدل على أن وقت الوتر لا ينتهي بطلوع الفجر، قد يقال إن هذا الفعل معارض بقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((أوتروا قبل أن تصبحوا))، أقول يمكن الجمع بينهما بحمل القول على وقت الاختيار، والفعل على وقت الإضطرار وأنه آخر الوتر لعذر، وقد يُقال إن القول مقدم على الفعل عند التعارض لأن القول تشريع عام للأمة.

والجواب : أن امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر لم يثبت بفعله (صلى الله عليه وسلم) فقط بل ثبت من قوله أيضاً كما في حديث أبي بصرة (رضي الله عنه) السابق.

3- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)).^{٥٤}

دل الحديث على جواز الوتر بعد الصبح.

٤- عن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر قال : فأوتر.

الرجل هو الأقرع بن حابس التميمي (رضي الله عنه) وإسناده صحيح.^{٥٥}

٥- عن عائشة (رضي الله عنها) كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يُصبح فيوتر.^{٥٦}

وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدل على جواز الصلاة بعد أذان الفجر منها :

١- جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) فسأله عن الوتر؟ فقال : لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً (رضي الله عنه)، فأخبروه، فقال : لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة .^{٥٧}

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال : أوتر بعد طلوع الفجر).^{٥٨}

٣- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : (الوتر ما بين الصلاتين).^{٥٩}

٤- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : (وما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر).^{٦٠}

٥- عن سعيد بن جبير (رضي الله عنه) أن ابن عباس (رضي الله عنه)، رقد ثم أستيقظ، ثم قال لخدمته أنظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع فقال : قد أنصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح.^{٦١}

٦- عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : (ربما أوترت وأنَّ الإمام لصاف في صلاة الصبح).

وهناك آثار أخرى كلها تدل على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر، وإن هذا الأمر معلوم عند الصحابة (رضي الله عنهم).

أدلة المذهب الثاني : وهم القائلون إن وقت الوتر ينتهي إلى أول وقت الفجر وهم الجمهور ودليلهم ما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الليل، فقال (صلى الله عليه وسلم) : ((صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)).^{٦٢}

٢- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)).^{٦٣}

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((بادرُوا الصبح بالوتر)).^{٦٤}

٤- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يقول : (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرهم).^{٦٥}

وجه الدلالة في هذه الأحاديث :

أن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالوتر قبل الصبح في هذه الأحاديث الصحيحة واضح الدلالة في انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر.

الجواب والمناقشة :

إن المراد بهذه الأحاديث هو خروج وقت الاختيار للوتر، ويبقى إلى صلاة الفجر وقت ضرورة لها، جمعاً بينهما وبين النصوص الأخرى التي مر ذكرها والدالة على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر. ٥- عن خارجة بن حذافة (رضي الله عنه) أنه قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال : ((إن الله تعالى فد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)).^{٦٦}

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر. والجواب :

حديث خارجة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، إلا أنه نقل عن البخاري أنه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بإين إسحاق وبعيد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه، وقد ردّ صاحب التنقيح على من ضعف هذا الحديث.^{٦٧} وقال ابن حبان إسناده منقطع ومتن باطل.^{٦٨}

أقول : على فرض صحته، فهو محمول على انتهاء وقت الاختيار جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى الدالة على امتداده إلى صلاة الفجر.

٦- عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)).^{٦٩}

قال المقرئزي* : هذا الحديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي.^{٧٠}

* هو تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ، نسبة الى مقرئز محلة في بعلبك وهو من الأئمة المحدثين والمؤرخين ، له كتاب (الإمام بأخبار من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام) . أنظر كشف الظنون ٧/١ .

أقول : على فرض صحته بهذا اللفظ، فإن قوله (صلى الله عليه وسلم) ((من أدرك الصبح)) لا يخلو من أحد احتمالين : إما أن يكون معناه : من أدرك وقت الصبح، أو من أدرك صلاة الصبح، فيحمل على المعنى الثاني جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى الدالة على امتداد الوقت إلى صلاة الفجر. وقال العسقلاني في قوله (فلا وتر له) هذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء^{٧١}، وقال الزرقاني : أي لا وتر له كاملاً لتفويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري.^{٧٢}



٧- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ((من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره)).^{٧٣}

قال الترمذي عبد الرحمن راوي هذا الحديث هو ابن زيد بن أسلم ضعيف الحديث. وروي بطريق أصح من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((من نام عن وتره فليصل إذا أصبح))، قال أبو عيسى وهذا أصح.^{٧٤} وجه الدلالة :

أن قوله (صلى الله عليه وسلم) ((من نام عن الوتر أو نسيه))، معناه أن من فاتته الوتر بسبب النوم أو النسيان، فإنه يصله إذا أصبح أو ذكره، وهذا يفهم أن الصبح ليس من وقت الوتر، إذ لو كان من وقته لكان مدركاً له ولم يكن قد نام عنه أو نسيه. الجواب :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

أولاً : دلالة هذا الحديث في انتهاء وقت الوتر محمولة على وقت الاختيار، أما وقت الضرورة فيمتد إلى صلاة الفجر، جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى الدالة على امتداده إلى صلاة الفجر. ثانياً : على فرض عدم إمكان الجمع بينهما، فإن دلالة حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) بالمفهوم، ودلالة النصوص الأخرى الدالة على انتهاء وقت الوتر بصلاة الفجر بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض.^{٧٥}

أدلة المذهب الثالث وهم القائلون أن وقت الوتر وقت ضرورة إلى صلاة الصبح.

ويستدل لهم بمجموع أدلة القول الأول والثاني.

فأدلة القول الثاني تدل على انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر، وأدلة القول الأول تدل على امتداد الوقت إلى صلاة الصبح.

فحملوا أدلة القول الثاني على انتهاء وقت الاختيار للوتر، وحملوا أدلة القول الأول على وقت الضرورة، أي من طلوع الفجر إلى الصلاة وبهذا تجتمع الأدلة ويعمل بها جميعاً ولا تتعارض. ولذا قال مالك : إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر.^{٧٦}

لذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهو أن الوقت من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر هو وقت ضرورة للوتر، وذلك لما فيه من الجمع والتوفيق بين حديث أبي بصرة وأبي الدرداء وآثار الصحابة في الصلاة بعد أذان الفجر وقبل الصلاة، وبين الأحاديث الدالة على انتهاء وقت الوتر بطلوع

الفجر كحديث ابن عمر (رضي الله عنه) وما في معناه، بخلاف القولين الآخرين، فإن في الأخذ بأحدهما ترك لبعض الأدلة، وإعمال الدليل خير من إهماله، والله أعلم.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه توصلت في بحثي هذا إلى أهم النتائج الآتية :

- ١- المواظبة على صلاة الوتر من هدي النبي (ﷺ) .
 - ٢- الراجح ان صلاة الوتر سنة مؤكدة .
 - ٣- الأدلة الدالة على الأمر بالوتر إنما هي للاستحباب وليس للوجوب .
 - ٤- الرأي الراجح أن آخر وقت الأداء لصلاة الوتر ما لم يصل الصبح .
 - ٥- من فاتته صلاة الوتر في وقتها له قضاؤها نهاراً .
 - ٦- أن الوقت من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر هو وقت ضرورة وللوتر .
- وختاماً : الله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وان يسدد
خطانا ويرزقنا علماً نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا.....
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- الأحاديث المختارة ، ابو عبد الله المقدسي ، ت ٦٤٣ ، النهضة ، ١٤١٠ هـ .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الاندلسي ، ت ٤٥٦ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣- إغاثة الطالبين ، ابو بكر الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار الإحياء ، بيروت
- ٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للنيسابوري ، دار طيبة .
- ٦- بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار النشر .
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت
- ٨- التاج والإكليل ، ابو القاسم العبدري ، ت ٨٩٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ
- ٩- تبيين الحقائق ، فخر الدين محمد الزيلعي ، بيروت .
- ١٠- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلاء المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار النشر .
- ١١- تحفة الفقهاء ، محمد السمرقندي ، ت ٥٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ



- ١٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، دار النشر
- ١٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي لأبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ١٥- التمهيد لأبي عمر بن عبد البر النفري (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر .
- ١٦- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) ، دار النشر.
- ١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني
- ١٨- جامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي
- ١٩- سبل السلام ، للصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٠- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر .
- ٢١- سنن ابن ماجه ، للقرظيني ، ت ٢٧٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٢- سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، مكتبة الدار .
- ٢٣- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٤- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، دار المعرفة .
- ٢٥- سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، دار النشر .
- ٢٦- سنن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٩١ .
- ٢٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية .
- ٢٨- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر.
- ٢٩- الشرح الكبير ، ابو البركات الدردير ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- ٣١- صحيح ابن خزيمة ، ابو بكر النيسابوري ، ت ٣١١ هـ ، المكتبة الاسلامية ، بيروت
- ٣٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار ابن كثير .
- ٣٣- صحيح مسلم لأبي الحسين النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر .
- ٣٤- العلل المتناهية ، عبد الرحمن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، دار الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ، دار النشر
- ٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة .
- ٣٧- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي ، دار الفكر ، بيروت .



- ٣٨- المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة .
- ٣٩- المجموع لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ ت محمود مطروحي .
- ٤٠- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، دار النشر .
- ٤١- المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الافاق ، بيروت .
- ٤٢- مراتب الإجماع ، ابن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٣- مجمع الزوائد ، ابن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧ .
- ٤٤- مختصر كتاب الوتر ، احمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥ هـ ، دار المنار ، الاردن .
- ٤٥- المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦- المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، دار النشر .
- ٤٧- مسند أبي الجعد ، علي بن الجعد البغدادي ، ت ٢٣٠ هـ ، مؤسسة نادر ، بيروت
- ٤٨- مسند الأمام أحمد ابن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ٤٩- مصنف ابن ابي شيبة ، أبو بكر الكوفي ، ت ٢٣٥ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٥٠- مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، دار المكتب الإسلامي .
- ٥١- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، دار الحديث .
- ٥٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية .

الهوامش

- 1 انظر المبسوط ١٥٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٢٠١/١ ، وبدائع الصنائع ٢٧٠/١ .
- 2 انظر بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ، وشرح فتح القدير ٤٢٣/١ ، والمغني ١٦١/١ ، وشرح الزرقاني ٢٣٠/١ .
- 3 انظر شرح الزرقاني ٢٢٧/١ ، وبداية المجتهد ٦٥/١ ، والمجموع ٢٥/٤ ، والمغني ١٥٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٧٠/١ ، والمبسوط ١٥٥/١ .
- 4 قال الزيلعي : روي هذا الحديث بطرق عدة فقد روي من حديث خارجة بن حذافة ، ومن حديث عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي بصرة الغفاري ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، أما حديث خارجة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه ، والطبراني في معجمه ونقل عن البخاري أنه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، وأعله ابن الجوزي في التحقيق بإبن إسحاق ويعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه ، قال صاحب التنقيح أما تضعيفه بإبن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، وأما ما نقل عن تضعيف



الدار قطني بعبد الله بن راشد فغلط لأن الدار قطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي أبو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في الثقات، انظر نصب الراية ١٠٨/٢، والدراية ١٨٨/١، وانظر شرح فتح القدير ٤٢٣/١، أما بقية الطرق فلا يخلو أغلبها من ضعف محتمل، إلا أن هذه الأحاديث يمكن ضم بعضها إلى بعض فترقى إلى درجة الحسن لغيره، فيمكن الاحتجاج بها.

5 بدائع الصنائع ٢٧٠/١، وانظر تحفة الفقهاء ٢٠١/١.

6 أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح، المستدرک ٤٤٨/١، وانظر نصب الراية ١١١/٢.

7 المصدر السابق.

8 انظر شرح فتح القدير ٤٢٤/١.

9 رواه أبو داود ٦٢/٢.

10 أنظر نيل الأوطار، للشوكاني ٣٠/٣.

11 سبل السلام ١٨/٢.

12 أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ٣٦١/٢، وابن ماجه ٣٧٠/١، والنسائي ٤٣٦/١، واحمد ١١٠/١.

13 مسند أبي الجعد ٢٨٧/١.

14 رواه أبو داود ٦٢/٢، وفي سنده ابو المنيب وفيه ضعف، انظر فتح الباري ٤٨٧/٢.

15 انظر شرح فتح القدير ٤٢٤/١.

16 فتح الباري ٤٨٧/٢.

17 عون المعبود ٢٠٦/٤.

18 العلل المتناهية ٤٤٨/١.

19 أنظر بدائع الصنائع ٢٧٠/١.

20 شرح الزرقاني ٣٦٤/١.

21 انظر المجموع ٢٥/٤.

22 بدائع الصنائع ٢٧٠/١.

23 صحيح البخاري ٣٧١/١.

24 بدائع الصنائع ٢٧٠/١.

25 صحيح البخاري ٥٠٥/٢، صحيح مسلم ٥٠/١.

26 المجموع ٢٦/٤.

27 صحيح البخاري ٢٥/١، صحيح مسلم ٤٠/١.

28 أنظر المجموع ٢٦/٤.

29 صحيح ابن حبان ١٧٤/٦، وسنن أبي داود ١١٥/١، وسنن النسائي ١٤٢/١، إسناده حسن، أنظر الأحاديث المختارة ٣٢٠/٨.

30 أنظر صحيح ابن حبان ٢٣/٥.



- 31 سنن الترمذي وقال حديث حسن ٣١٦/٢ ، سنن النسائي ١ / ١٧١ .
- 32 صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣٧ ، وسنن البيهقي ٢ / ٤٦٧ ، قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ، المستدرک ١ / ٤٤١ .
- 33 صحيح البخاري ١ / ٣٧١ . وصحيح مسلم ١ / ٤٨٧ .
- 34 شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢١١ .
- 35 تلخيص الحبير ٤ / ١٣٨ .
- 36 أنظر نصب الراية ٢ / ١١٥ .
- 37 أنظر تلخيص الحبير ٢ / ١٨ .
- 38 أنظر المبسوط ٢٧ / ١٤٣ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٢٤٢ .
- 39 سورة البقرة ٢٣٨ .
- 40 صحيح ابن حبان ٦ / ١٦٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣٨ .
- 41 صحيح البخاري ١ / ١٣٦ ، وصحيح مسلم ١ / ١٤٨ . ٢ - سورة ق ٢٩ .
- 42 أنظر الإجماع لابن المنذر ص ١٠ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٨ .
- 43 أنظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٦٧/٢ ، والمجموع ٤ / ١٩ .
- 44 أنظر التمهيد لابن عبد البر ١٣ / ٢٥٥ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ١٩٨ .
- 45 أنظر الأوسط ٥ / ١٩٢ .
- 46 فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٤٨٠ .
- 47 أنظر تبين الحقائق ١ / ٨١ ، ومجمع الأنهر ١ / ١٠٦ ، وإعانة الطالبين ١ / ٢٥٣ ، والمغني ١ / ٤٣٠ ، والتمهيد ١٣ / ٢٥٥ ، والمحلى ٢ / ١٤٤ .
- 48 أنظر بدائع الصنائع ١ / ٢٧٠ .
- 49 أنظر الشرح الكبير للدردير ١ / ٣١٧ ، وبداية المجتهد ١ / ١٤٧ ، والتاج والأكليل ٢ / ٧٦ .
- 50 أخرجه أحمد ، والطبراني ، وإحد اسنادي أحمد رواه رواة الصحيح ، الترغيب والترهيب ، للمنذري ١ / ٢٣٠ ، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري ٣ / ٣٠٨ . وللحديث روايات أخرى سبق ذكرها .
- 51 سبق تخريجه ص ٤ .
- 52 أنظر نصب الراية ٢ / ١٠٨ .
- 53 أنظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لشمس الدين الحنبلي ١ / ٥٠٥ .
- 54 أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المستدرک ١ / ٤٤٦ ، ورواه البيهقي في سننه ٢ / ٤٧٨ .
- 55 الأحاديث المختارة للمقدسي ٤ / ٣١٨ ، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٦ .
- 56 رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وهو حديث حسن ، نيل الأوطار ٣ / ٥٧ .
- 57 أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ٣ / ١٠-١١ ، وابن المنذر في الأوسط من طريق عبد الرزاق ١٩١/٥ ، وهو إسناد حسن لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، فقد عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ، أنظر جامع التحصيل ص ١٢٤ وما بعدها .



- 5 أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الجزري عن عطاء عن ابن عباس ١٠/٣ ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق عبد الرزاق ١٩٢/٥ ، وإسناده صحيح.
- 59 أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء ١١/٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وقال اسناده صحيح ٨٤١/٢ .
- 60 أخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن مسعود... ١٢٦/١ ، وإسناده صحيح ، قال العلائي : وما أشار إليه ابن حجر أن هشام ابن عروة ثقة فقيه ربما دلس ، إن ذلك لا يضر لأنه معدود في الطبقة الأولى من طبقات المدلسين الذين لا يدلسون إلا نادراً جداً ، أنظر جامع التحصيل للعلائي ص ١٣٠ .
- 61 أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأبي الحصين عن الأسود بن هلال ١١/٣ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جامع بن شداد عن ابن عباس ١٨٨/٢ .
- 62 متفق عليه ، صحيح البخاري ٣٣٧/١ ، صحيح مسلم ٥١٦/١ .
- 63 صحيح مسلم ٥١٩/١ .
- 64 صحيح مسلم ٥١٧/١ .
- 65 صحيح مسلم ٥١٨/١ .
- 66 أخرجه أبو داود ٦١/٢ ، والترمذي ٣١٤/٢ ، وابن ماجه ٣٦٩/١ .
- 67 نصب الراية ١٠٩/٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٠/٣ .
- 68 تلخيص الحبير ١٦/٢ .
- 69 صحيح ابن حبان ١٦٩/٦ (٢٤٠٩) ، وصحيح ابن خزيمة ١٤٨/٢ (١٠٩٢) .
- 70 مختصر كتاب الوتر ١٥٥/١ ، وهارون العبيدي قال عنه الدارقطني يتلون خارجي وضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني ، تحفة الأخودي ٤٦٧/٢ .
- 71 أنظر فتح الباري ٤٨٠/٢ .
- 72 أنظر شرح الزرقاوي ٣٧١/١ . فغ ٧
- 73 سنن ابن ماجه ٣٧٥/١ ، وسنن الترمذي ٣٣٠/٢ .
- 74 أنظر علل الترمذي الكبير ٨٤/١ .
- 75 أنظر الإحكام للآمدي ٢٦٤/٤ .
- 76 مختصر كتاب الوتر ١٦٠/١ .